

خاتمة المستدرک

[79] كما نص عليه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق (1)، وإن أراد منه المعنى المعروف عند الأصحاب الذي حكموا بكفر صاحبه ونجاسته وارتداده وحرمة ذبحته، ففيه انه يكذبه: أولاً: سلامة رواياته عنه، وصراحتها في اعتقاده بإمامة الأئمة (عليهم السلام) وإثبات الصفات البشرية لهم، وهي أكثر من أن تحصى وثانياً: رواية هؤلاء الأجلة عنه واعتمادهم عليه، وفيهم جمع من القميين الذين هم أشد شئ في هذا الأمر، سيما، أحمد بن محمد بن عيسى (2)، ومحمد ابن الحسن بن الوليد (3)، والصدوق (4) (رحمهم الله) كما هو معلوم من طريقهم، بل ومخالطة الفقهاء له، كأحمد بن محمد بن أبي نصر (5)، صفوان ابن يحيى (6)، ويونس بن عبد الرحمن (7)، كما يعلم من تتبع الأخبار. وثالثاً: ما في فلاح السائل للسيد علي بن طاووس قال: رويت بإسنادي إلى هارون بن موسى التلعكبري، بإسناده الذي ذكره في أواخر الجزء السادس من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري ما هذا لفظه: أبو محمد هارون بن موسى قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن هليل (8) الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو؟ فقال: معاذ الله هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً _____ (1) تصحيح الاعتقاد: 113. (2) أصول الكافي 2: 37 / 3. (3) أمالي المفيد: 12. (4) الفقيه 3: 502 / 4763. (5) رجال الكشي 2: 850 / 1093. (6) رجال الكشي 2: 796 / 980 - 981. (7) رجال الكشي 2: 796 / 979. (8) كذا في الأصل والمصدر، وفي النجاشي 83 / 199: أحمد بن هلال الكرخي. (*) _____